.

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

وقدمه في الفروع وتجريد العناية .

وقيل يستحب له النظر .

جزم به أبو الفتح الحلواني وبن عقيل وصاحب الترغيب وغيرهم .

قلت وهو الصواب .

قال الزركشي وجعله بن عقيل وبن الجوزي مستحبا وهو ظاهر الحديث .

فزاد بن الجوزي .

قال بن رزين في شرحه يسن إجماعا كذا قال .

وأطلق الوجهين بن خطيب السلامية .

وقال قلت ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها .

وقاله بن رجب في تعليقه على المحرر ذكره عنه في القواعد الأصولية .

قلت وهو كما قال وهو مراد الإمام والأصحاب قطعا .

قوله النظر إلى وجهها .

يعني فقط من غير خلوة بها هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه ا جزم به في البلغة والوجيز ونظم المفردات .

قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا أصح الروايتين .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وشرح بن رزين وتجريد العناية .

قال الزركشي صححها القاضي في المجرد وبن عقيل